



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ابن خلدون - تيارت-  
مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر  
تخصص: القانون الاداري



الموسومة بـ:

## رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات في الجزائر

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د. عليان بوزيان

إعداد الطالبين:

➤ تريكي محمد علاء الدين

➤ بورابح عباس

### أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيساً	أستاذ التعليم العالي	بوسماحة الشيخ
مشرفاً	أستاذ التعليم العالي	عليان بوزيان
مناقشاً	أستاذ محاضر	د. بن تمرّة بن يعقوب
مدعو	أستاذ محاضر	د. عمري أحمد

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر

قال تعالى: " ومن شكر فإنما يشكر لنفسه "

نشكر الله العلي القدير أن وفقنا الى إتمام هذه المذكرة إذ كان لا بد من الشكر فإننا لا نبالغ ان قلنا أن الكلمات لا تكفي وان ثقلت معانيها واسمى

الاکرام والتقدير للدكتور المشرف "الدكتور عليان بوزيان"

لما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة طوال فترة اعداد هذه المذكرة.

وفي الأخير نشكر كل الاسرة الجامعية من أساتذة وموظفين وعمال

ومسؤولين.

# إهداء

بسم الذي نفسي بيده وهدايتي على يديه والحمد لله الذي خلقتني وهداني

فأنا بصرى وبصيرتي بنور العلم والإيمان

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من  
الله ومنه.

الى جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أبوي وأخوتي وأصدقائي، فقلد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل

استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندي ومدي  
بالمعلومات القيمة...

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات

علاء الدين  
علاء الدين

# إهداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي والذي الهمنه الصحة

والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير أفراد العائلة الكريمة

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف على كل ما قدمه لنا من توجيهات

ومعلومات قيمة

ساهمت في اطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة

عباس  
عباس

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به. ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل.

غير أنه رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي، كما أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية"، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وإنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه في هذا المجال المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية، وإن كان البعض يعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري يقترب من الصفة القضائية، ما يجعلنا نتساءل عن جدوى هذا التغيير في جهة الرقابة ما دام أبقى المؤسس الدستوري على العديد من خصائص المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية من الناحيتين العضوية والوظيفية؟ فهل المحكمة الدستورية هي امتداد للمجلس الدستوري أم أن هناك قطيعة بين الجهتين الرقابيتين؟ الإشكالية:

يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية لبحثنا على النحو التالي:

الإشكالية العامة:

(1) يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة المجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص115.

## ما مدى فعالية أداء المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد نقاط التشابه والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة العليا على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري سنة 2020، وتحليلنا للنصوص الواردة في التعديلات والتي تتضمن الإطار القانوني للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، وذلك بغرض الوقوف على نقاط القوة والضعف في تنظيم وتأطير المحكمة الدستورية كجهة رقابية مستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020، واقترح ما نراه ضروريا لاستقلاليتها وتمايزها عن المجلس الدستوري الذي ثبت فشله في المهمة المنوطة به.

### 1. أسباب اختيار الموضوع: هناك اسباب موضوعية واسباب ذاتية:

أ. أسباب موضوعية: نظرا لما مس قانون الانتخابات من تعديلات جوهرية بموجب الأمر 01-21 فكان لنا حافزا للتطلع الى ما جاء به من مستجدات وتحديثات جديدة، ومدى فعالية التعديلات التي اضافها المشرع في القوانين المتعلقة بالانتخابات وكذا معرفة كيفية تفعيل اليات الرقابة خلال سير العملية الانتخابية.

ب. اسباب ذاتية: ترجع اسباب ذاتية الي الرغبة الشخصية بالبحث في مواضيع الانتخابات لاسيما الرقابة عليها لأنها تتعلق بالديمقراطية في الدولة ومحاولة الوقوف على آخر تطورات التي عرفها التشريع في مجال الانتخابات فوجب الاهتمام بموضوعات القانون العام.

### 2. أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الموضوع الي تحديد الوسائل والآليات الرقابية التي جاء بها المؤسس الدستوري ودراسته لموضوع الرقابة على الانتخابات وتركيزه على اهم الآليات المستحدثة بموجب الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مجال التنظيم والرقابة على العملية الانتخابية وتقدير مدي فعاليتها لضمان انتخابات كره ونزيهة.

### 3. صعوبات البحث:

نظرا لحدثة الموضوع تلقينا صعوبات أثناء اعداد مذكرتنا لقلة المراجع.

### 4. اهمية الموضوع:

تكمن اهمية موضوع رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية من بين اهم المواضيع التي يتعين البحث فيها ودراسة احكامها ومعرفة اليات الرقابة التي وضعها المشرع في الرقابة على الانتخابات خاصة بعد تعديل الدستوري 2021.

وكون الانتخابات أكثر أهمية التي وضعت جدلا واسعة في الجزائر ونظرا لمكانتها حرص المشرع الانتخابي تولى الاشراف والتنظيم والرقابة الى سلطة الوطنية المستقلة والمحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري، من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

**الفصل الأول**  
**اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال**  
**الانتخابات**

**المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية**

خشية اقتصار رقابة دستورية القوانين الممارسة من طرف جهاز سياسي على تقييم القانون من الناحية السياسية فقط، اعتمدت دساتير العديد من الدول على إنابة مهمة الرقابة على دستورية القوانين الجهاز القضائي وذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي هي مسألة قانونية وعملية قضائية، وبالتالي فلا مناص من اناطتها بجهة قضائية مستقلة من الناحيتين العضوية والوظيفية إذ نركز في هذا البحث على الجانب العضوي فقط دون الجانب الوظيفي الذي يحظى ببحث خاص.

وعليه نتطرق في هذه النقطة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو انتخابهم والجهات التي تتولى ذلك، والشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع كفاءات تشكيل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

**المطلب الأول: التشكيلة تحقق الاستقلالية النسبية للعضو**

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث المؤسسة الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية اساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظراً لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري<sup>1</sup>، وبساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة<sup>2</sup>.

إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية خلافاً للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيراً سلبياً على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري وبفتح باباً لاحتفال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية في الدولة<sup>3</sup>.

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفادياً للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم

(1) المادة 186: بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهد والقوانين والتنظيمات.

(2) راند صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص 95.

(3) المرجع السابق، ص 95.

في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الاعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم وبعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، غير أنه تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الاعضاء الاربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه كنا نحبذ لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه من بين الاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر.

### الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلا من التعيين، غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكما<sup>2</sup>، كما لم تبين المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفية انتخاب العضوين.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005<sup>3</sup>، نجد أنه تضمن النص في المواد من 48 إلى 59 منه على موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية حاليا حيث يتم عقد جمعية عامة ويستدعي القضاة الناخبين، كما تضمنت المواد المذكورة النص على النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الانتخابية، مكتب التصويت، التصويت بالوكالة، الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثان في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، محضر الفرز، اعلان النتائج.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة<sup>4</sup> لسنة 2019 نجد أنه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى ولا سيما المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري -حاليا المحكمة الدستورية- حيث نص على العملية الانتخابية في المواد من 4 إلى 113 منه حيث تضمنت هذه المواد تنظيم العملية الانتخابية من خلال النص على مكتب

(1) رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري دراسة برلمانية، مجلة القانون والمجتمع؛ المجلد 08، العدد 01، ص 95

(2) بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس والجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة دولة ومؤسسات العمومية» كلية -2016 2015، ص 12.

(3) مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005» يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا الجديدة الرسمية رقم 55، مؤرخة في 15 غشت سنة 2005.

(4) النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 66، مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

التصويت، كليات الترشح، التصويت بالوكالة، محضر الفرز، إعلان نتائج الدور الأول أو اللجوء إلى دور ثان إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، عملية الاحتجاج على قانونية التصويت.

بخصوص تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري فهو أربعة (04) قضاة مناصفة بين مجلس الدولة والمحكمة العليا وبالتالي قلص المؤسس الدستوري عدد الاعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016، وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب اجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية من الأفضل تواجد قضاة كوم أدري بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى مساهمة عملية توسيع الاخطار لا سيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

تجدر الإشارة أنه يمكن تعيين أعضاء قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار فئة أربعة (04) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.

**الفرع الثالث: تمثيل الهيئة الناخبة**

يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد اساتذة القانون الدستوري هل عن طرق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة وهنا ما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري أم أن المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الاستاذ الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص القانون الدستوري، وهنا تطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص، وهل يضم أيضا التخصصات القريبة مثل القانون العام للدولة والمؤسسات، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية وغيرها من التخصصات الموجودة في الجامعة والتي تضم في تكوينها مادة القانون الدستوري، وهل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج العلمي للأستاذ الجامعي وكتاباته، إذ يعتبر استاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري» كما تثار إشكالية اثبات التخصص هل عن طريق تقديم الشهادة المتحصل عليها أو عن طريق شهادة إدارية تمنحها الجامعة تثبت أن الاستاذ المترشح هو أستاذ القانون الدستوري أم يتم الاكتفاء بشهادة الدكتوراه مثلا في القانون الدستوري حتى لو كان الأستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقدّم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراه، وماذا عن استاذ متخصص في القانون الدستوري لكنه غير حامل شهادة دكتوراه علما أنه يستوفي باقي الشروط، إذ لم يشترط المؤسس الدستوري رتبة معينة في الاستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهو ما تضمنه أيضا التعديل الدستوري سنة 2016<sup>1</sup>.

كما أن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشترط تخصص القانون الدستوري في العضو وإنما اشترطت خبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري، دون

(1) تبينة حكيم؛ استقلالية المجلس الدستوري الجزائري -بين المبدأ والتطبيق -مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03: سبتمبر 2019، ص36.

تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته وغير ذلك، وكلها مسائل تدرج ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، إذ كان يتعين النص على تنظيم المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي.

كل هذه الإشكالات وغيرها قد تطرح أثناء تشكيل المحكمة الدستورية خصوصا أثناء تشكيلها الأول، كما أن الاقتراع العام يحتاج إلى إمكانيات بشرية ومادية كبيرة بالمقارنة مع إجراء الانتخاب على مستوى الجامعات أو كليات الحقوق فقط خصوصا أن التجديد يجري كل ثلاث سنوات.

### المطلب الثاني: الشروط الإضافية

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توفرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية» كما أنه توجد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الاعضاء.

### الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية

يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية بغض النظر عن طريقة تولي العضوية» ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددها المادة 187 من التعديل الدستوري على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:  
أولاً- بلوغ السن القانونية:

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغه السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية لم يبلغ سن خمسين سنة كاملة يوم التعيين والشرط يسري أيضا على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية، إذ لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل سنه عن خمسين سنة وأيضا بخصوص ستة (06) أستاذة لا يمكن لأي استاذ القانون الدستوري الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان سنه يقل عن خمسين (50) سنة كاملة يوم الاقتراع.

إن بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يحسب حسب التقويم الميلادي وليس التقويم الهجري، إذ يتعين بلوغ العضو المعين أو المنتخب خمسين (50) سنة ميلادية كاملة وليس خمسين سنة هجرية، والعبارة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب وتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الاعضاء المنتخبين، إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ ايداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه خمسين سنة كاملة شرط أن يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية.

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد شرط السن لعضوية المجلس الدستوري بأربعين سنة بينما تعديل 2020 رفع السن إلى خمسين سنة دون أن تحدد التعديلات الدستورية حد أقصى لسن العضو، إذ يمكن أن ينتخب أو يعين عضو يبلغ سنه أو يفوق مائة (100) سنة بينما يحرم شخص سنه تسعة وأربعون سنة أو أقل رغم خبرته

الواسعة في مجال القانون وحتى تخصصه في القانون الدستوري بداعي تخلف شرط السن والذي هو مرتفع.

### ثانيا-الخبرة المهنية في مجال القانون:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم استيفائه لباقي الشروط إذا كان لا يملك خبرة قانونية مدتها عشرين (20) سنة على الأقل، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات<sup>1</sup>، واسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات» الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور<sup>2</sup>.

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص الخبرة القانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الاعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها<sup>3</sup> سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.

الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل اعضائها في منأى عن الإملات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهو ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاص المحكمة الدستورية، إذ تحتاج هذه الرقابة إلى كفاءات قانونية<sup>4</sup> متخصصة في القانون الدستوري وتحتاج إلى أشخاص غير متحيزين ضمانا لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها.

بالرجوع إلى التوزيع الذي تناولناه سابقا فإنه تقاس الخبرة القانونية بخصوص أساتذة القانون الدستوري بالتدريس وتقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ويبقى ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية وعليه يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم من

(1) ياسمين مزارى، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019، ص250.

(2) البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 12 العدد 01. ص 92.

(3) داد برزوق حاج، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، محلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص547.

(4) إذا شربال عبد القادر، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بحلة صوت القانون؛ العدد السابع، الجزء الأول 2017 ص 289.

بين الاساتذة كما له أن يعينهم من بين القضاة أو من بين المحامين وذلك مع مراعاة باقي الشروط المطلوبة.

اشترط المؤسس الدستوري في عضو المجلس الدستوري خبرة قانونية مدتها لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من خلال النص على مجالات الخبرة وهي التعليم العالي في العلوم القانونية ثم محال القضاء ثم المحاماة شرط أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وأخيرا وظيفة عليا في الدولة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد كفل الكفاءة اللازمة من ناحيتين: تتمثل الأولى في أنه حدد شروط التخصص والخبرة في اعضاء المجلس الدستوري<sup>1</sup> والثانية أنه تولى تحديد تلك الشروط والكفاءة ولم يتركها للمشرع، ما يشكل ضمانا للمجلس الدستوري، وهذه الضمانة انتقلت للمحكمة الدستورية.

### ثالث - التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:

يشترط في اعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، إذ يتعين لتعيين عضو أو انتخابه لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية، أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى لو فاقت 20 سنة، إذ من خلال هذا الشرط يمكن تعيين اعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري، كما أن العضوين ممثلي السلطة القضائية هم قضاة وبالتالي يتعين استفادتهم من تكوين في القانون الدستوري قبل انتخابهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

وعليه فإن هذا الشرط يخص الاعضاء غير اساتذة القانون الدستوري لأن استاذ القانون الدستوري هو أصلا متكون في القانون الدستوري ولا يحتاج الى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، وعليه يقتصر هذا الشرط على القضاة والاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج اساتذة القانون الدستوري.

### رابعاً- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وان يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الادانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني<sup>2</sup> وقانون الأسرة.

يقصد بالأهلية الأدبية إلا يكون الشخص قد وقع في أفعال محرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار، بحيث لا يصح معها أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية لأن صوته أصبح

(1) دا بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره المحلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02 ديسمبر 2018، ص13.

(2) دا اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين: بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015 ص 343

مشكوك فيها“ حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا المنع في المادة 5 من القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم<sup>1</sup>، كما أكد التعديل الدستوري على خلو العضو من الأهلية الأدبية من خلال إدراج شرط ألا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن لم يحدد المؤسس الدستوري موقفه من مسألة رد الاعتبار، إلا أننا نرى من جانبنا أنه لا يمكن لأي شخص تعرض لعقوبة سالبة للحرية حتى لو استفاد من رد الاعتبار أن يكون عضو في مؤسسة دستورية تسهر على ضمان احترام الدستور وتسهر على سير نشاط باقي المؤسسات العمومية في الدولة، لذا استبعد المؤسس الدستوري من العضوية أي شخص حصل على عقوبة سالبة للحرية.

وبقصد بالأهلية العقلية ألا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس بكفاءته في الاختيار والتمييز وتجعله غير مدرك لتصرفاته وتشمل عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجور عليهم، وتضمن القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم في المادة الخامسة منه النص على موانع الأهلية الخاصة بهذا النوع.

#### خامسا- عدم الانتماء الحزبي:

يعتبر هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتماءه السابق أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص، وهو الاحتمال الأقرب، إذ لم يكن هذا الشرط منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون أعضاء المجلس الدستوري من بينهم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي، كما أن المحكمة الدستورية هيئة مختلفة من حيث طبيعتها عن المجلس الدستوري، إذ يتعين اشتراط عدم الانتماء الحزبي في أعضائها، وهذا ما يكرس استقلالية للمحكمة من هذا الجانب ويضمن حياد الأعضاء.

#### الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، يتعين توفير رئيس المحكمة الدستورية بعض الشروط الأخرى والتي هي مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

(1) ها توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية النزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية؛ المجلد 15 العدد 28، 2018، ص346  
تمثل الحالات فيما يلي: -كل شخص سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن -كل شخص حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتبارها -كل شخص حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات -كل تاجر أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.  
القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم» الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة 28 غشت 2016.

- يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للذب والأم.
- أن يدين بالإسلام.
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.
- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيساً للمحكمة

### الدستورية.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المير القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبوه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
- يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية.

### المحور الأول: المظاهر الإيجابية لتشكيلة المحكمة الدستورية - دلالات الاستقلالية

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لاختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها. وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتها<sup>1</sup>، وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري ضمن المادة 186<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيل المحكمة الدستورية التي خصها بمقومات جديدة تكرر استقلاليتها والذي تبرز من خلال الآتي:

#### 1- من حيث تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء غير أنه نص على التجديد النصفى لتشكيلة كل ثلاث سنوات<sup>3</sup>، وبهذا فإن

(1) ليندة أونيسي: المحكمة الدستورية الجزائرية: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة: مجلد 213 عدد4: 2021: ص 108-109.

(2) المادة 186: من المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المؤرخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جر عدد 82: الصادرة بتاريخ 30/12/2020 ص39.

(3) انظر المادة 188: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص39.

التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها 6 سنوات، على خلاف ما كان معمول به على مستوى المجلس الدستوري الذي حددت عضويته بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء، على أن يتم تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة، وهي مدة مرتفعة مقارنة مع تعديل 2020<sup>1</sup>.

وقد أحال المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 شروط وكيفيات التجديد الجزئي للأعضاء باستثناء رئيس المحكمة الدستورية، للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية<sup>2</sup>، ويتم التجديد النصفي كل ثلاث سنوات عن طريق القرعة حسب التوزيع العددي لتشكيلة المحكمة الدستورية المحددة ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري<sup>3</sup> حيث يجدد عضوين من أصل أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة، ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدر ب 6 سنوات، ويجدد عضو من العضوين المنتمين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول، ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات، فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة، يجدد بعضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهده ثلاثة أساتذة القانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات وعن طريق القرعة، ويتم تجديد العضوية بثلاث أساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الأساتذة لأول مرة<sup>4</sup>.

إن تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية، يكفل ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وتحصين أعضائها من أشكال الضغط والتأثير بواقفهم، والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف البيئة المعينة لهم في حالة تكريس الطابع المتجدد لعضوية المحكمة الدستورية، خاصة في حالة انتهاء العهدة قبل المدة المقررة لها دستوريا والتي تتحقق في حال عدم استيفاء شروط العضوية، من خلال مزاولة وظيفة تتنافى وعضوية المحكمة الدستورية مثلا أو لدى الإخلال الخطير من أحد الأعضاء بواجباته أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حدوث مانع له أو استقالته، وبالتالي لا يكون للسلطة المعينة للعضو أو المنتخب سلطة في انتهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية<sup>5</sup>.

(1) انظر المادة 3/188: من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 38.

(2) انظر المادة 3/188: من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 39.

(3) تنص المادة 186 من التعديل الدستوري على تشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو، 4 يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو ينتخبه المجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.

(4) نقلا عن غربي أحسن: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 5، عدد 4، 2020، ص 575.

(5) عبد الرحمان بن الجبالي: انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث؛ جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 48، ص 140.

**2- من حيث تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية:**

حرص المؤسس الدستوري ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية والمقرر ب 12 عضو، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضو.

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون أحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة الذي أخذ به المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح<sup>1</sup>، غير أن المجلس الدستوري سابقا لم يكن يضم أساتذة القانون ضمن المنتخبين.

تجدر الإشارة إلى أن نص التعديل الدستوري على عدد معين تشكل منه المحكمة الدستورية ليس بالوضع الغريب على الدساتير، فلقد نص الدستور الإيطالي الصادر سنة 1938 المادة 135 على أن تشكل المحكمة الدستورية من 15 قاضيا، كما نص الدستور السويسري في المادة 178 على أن يكون عدد أعضاء المحكمة 11 عضوا، بالإضافة إلى الدستور الفرنسي الذي نص في المادة 56 من دستور 1958 أن المجلس الدستوري الفرنسي يتكون من 9 أعضاء<sup>2</sup>.

**المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات****المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية**

ينبغي الإشارة في هذا المجال أن اختصاصات المحكمة وردت ضمن أبواب كثيرة من الدستور:

- وردت أساسا في الباب الرابع – الفصل الأول بعنوان «المحكمة الدستورية».
  - وردت أيضا قبل ذلك في الباب الثالث -الفصل الأول بعنوان «رئيس الجمهورية».
  - ووردت أيضا في الباب السادس-بعنوان «التعديل الدستوري».
- وللتحكم في الاختصاصات المتنوعة والكثيرة للمحكمة الدستورية، قدرنا أنه من المناسب اعتماد التقسيم الآتي بيانه وتوضيحه:

1. اختصاصات رقابية.

2. اختصاصات استشارية.

3. اختصاصات أخرى.

مع تسجيل وجود اختصاصات يباشرها ويتولاها رئيس المحكمة دون سواه، نوضح ذلك فيما يلي:

**الاختصاصات الرقابية للمحكمة:**

(1) القانون رقم 01-16 المؤرخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج.ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

(2) غربي أحسن، مرجع سابق ص 566.

هذا اختصاص أساسي للمحكمة باعتبارها مؤسسة رقابية، وتمارس بموجبه أدواراً عديدة أشارت إليها مواد كثيرة من الدستور نصلها فيما يلي:

### أولاً: الرقابة على الدستورية

وهي الأخرى تتضمن صوراً عديدة للرقابة هي كما يلي:

#### 1- رقابة مدى دستورية التعديل الدستوري<sup>1</sup>:

يجد هذا الاختصاص الرقابي أساسه في تعديل 2020 في المادة 221 من الدستور والتي جاء فيها: إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

وهنا نسجل استعمال المحكمة الدستورية وسيلة الرأي لا القرار، اعتباراً أن الأمر سيعرض على البرلمان ليصادق عليه بالأغلبية المذكورة أعلاه. وعن الوضع ذاته في الدساتير السابقة نسجل ما يلي:

- لا إشارة في دستور 1963 لاختصاص المجلس الدستوري فيما خص تعديل الدستور.
- طبقاً للمادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1989، يمارس المجلس الدستوري اختصاص فيما تعلق بتعديل الدستور.
- وهو الوضع نفسه طبقاً للمادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
- وأيضاً طبقاً للمادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

#### 2- رقابة مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات:

في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، يجد هذا الاختصاص الرقابي أساسه الدستوري في المادة 190 حيث جاء فيها: بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

من النص أعلاه نستنتج أن دائرة رقابة المحكمة واسعة جداً، شملت كل النصوص على اختلاف طبيعتها ومكانتها ضمن هرم التدرج:

<sup>(1)</sup> المحكمة الدستورية - العدد الأول - جوان 2022

- **المعاهدات:** يمكن هنا إخطار المحكمة قبل التصديق على المعاهدة<sup>1</sup>.
  - **القوانين:** يمكن أيضا إخطار المحكمة بشأن القوانين قبل إصدارها.
  - **التنظيمات:** يمكن إخطار المحكمة خلال شهر من تاريخ نشر التنظيم «حكم مستحدث».
- تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات، «حكم مستحدث».

وفي كل هذه المواضيع تتداول المحكمة وتصدر قرارها.

### المستحدث بشأن الأوامر<sup>2</sup>:

- في البداية ينبغي التذكير بأن الأمر نص تشريعي، حدد الدستور مجال استعماله في المادة 142 حيث جاء فيها: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.
- يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.
  - يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة التوافق عليها.
  - تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

فطبقا للمادة أعلاه، نستنتج أن التشريع بأمر جاء محددًا من حيث دواعي استعماله كون أننا أمام مسألة مستعجلة، ولا تقبل التأخير أو التأجيل لأهميتها، والبرلمان كجهة أصيلة للتشريع إما في وضعية شغور على إثر عملية حل للمجلس الشعبي الوطني، أو في عطلة برلمانية، بما يفرض والحال هذا استعمال تقنية الأمر كوسيلة دستورية تحفظ للنص طابعه التشريعي وتمكنه من الظهور في زمن معقول، وهذا ما تمثله دواعي المصلحة العامة، وإلى جانب ضبط حالات التشريع بأمر، قيد الدستور رئيس الجمهورية باستشارة مسبقة تفرض عليه من جانب مجلس الدولة، كما فرض عليه إخطار المحكمة الدستورية بالأوامر وتفصل فيها في أجل لا يتجاوز 10 أيام.

ومن المفيد الإشارة أنه وعلى إثر حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 21-77 المؤرخ في 9 رجب 1442 الموافق 21 فبراير 2021<sup>3</sup>، وفي الفترة ما قبل تنصيب المحكمة الدستورية، سبق للمجلس الدستوري مراقبة بعض الأوامر بناء على إخطار

(1) أشارت عديد الدراسات أن المجلس الدستوري لم يتم إخطاره منذ تاريخ تأسيسه ولو مرة واحدة حول مطابقة الاتفاقيات الدولية الموقع عليها من جانب الحكومة الجزائرية رغم كثرتها وأهميتها البالغة. لتفصيل أكثر أنظر: الدكتور بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات-اتفاقية روما نموذجًا-مجلة المجلس الدستوري، العدد، 03 2014، ص 31 وما بعدها، وفي نفس العدد. -خلفان كريم وصام الياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري-تبعية، سمو، أو تكامل-ص 11 وما بعدها.

(2) مجلة المحكمة الدستورية - العدد الأول - جوان 2022

(3) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 14 لسنة 2021 ص 4.

من رئيس الجمهورية من ذلك الأمر الذي يعدل ويتم القانون 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم<sup>1</sup>.  
ثانيا - رقابة المطابقة:

ويتعلق الأمر هنا برقابة سابقة تمارسها المحكمة على القوانين العضوية وهي رقابة وجوبية، وأيضا على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، نفصل ذلك فيما يلي:

### 1- الرقابة السابقة على القوانين العضوية:

يجد هذا الاختصاص أساسه الدستوري أولا في المادة 140 من دستور 2020 والتي جاء فيها: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور؛ يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية<sup>2</sup>:"

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>3</sup>، يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية<sup>4</sup>.

كما يجد أساسه أيضا في المادة 190 الفقرة 5 من الدستور " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا<sup>5</sup> حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

ولئن سبق للمجلس الدستوري ممارسة اختصاص مراقبة القوانين العضوية، رقابة سابقة ووجوبية، ابتداء من سنة 1996، وأيضا تطبيقا لتعديل 2016، إلا أنه وخلال هذه المرحلة الطويلة كان المجلس الدستوري لسنة 1996 والمادة 186-2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وجاءت النقلة النوعية فيما خص الوسيلة المستعملة من جانب المحكمة الدستورية في ضوء تعديل 2020، بالإعلان عن إصدارها بمناسبة رقابتها للقوانين العضوية لقرارات بدل الآراء.

(1) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 22 لسنة 2021، ص 5.

(2) ظهرت القوانين العضوية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 141.

-أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(3) طبقا للمادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.

-طبقا للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهي ذات الأغلبية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) حكم مطابق للمادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ومطابق أيضا 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(5) حكم مطابق للمادة 165-2 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ومطابق أيضا 186-2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعن مجال الرقابة فإنها تمتد لتشمل الجوانب الشكلية والموضوعية فيما خص القانون العضوي المصادق عليه من قبل البرلمان<sup>1</sup>، ويتعين هنا التقييد بمضمون قرار المحكمة.

## 2- الرقابة السابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يجد هذا الاختصاص أساسه الدستوري في المادة 190 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها:

▪ تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

وسبق للمجلس الدستوري ممارسة هذا الاختصاص منذ التعديل الدستوري لسنة 1989 إلى 2016.

## ثالثا - الرقابة عن طرق الدفع بعدم الدستورية والمستحدث بشأنها:

ظهر نظام الدفع بعدم الدستورية في الدستورية في الجزائر لأول مرة بموجب المادة 188 للتعديل الدستوري لسنة 2016، ولقي هذا الإصلاح الدستوري استحساناً من جانب الباحثين بعد فراغ دام حوالي ثلاثة عقود<sup>2</sup>.

ونج عنه عمليا ظهور حالات الدفع تم احالتها من جانب المحكمة العليا للمجلس الدستوري سابقا وفصل فيها<sup>3</sup>.

ويجد نظام الدفع أساسه الدستوري في ضوء تعديل 2020 في المادة 195 منه، والتي جاء فيها: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور».

من المادة أعلاه نستنتج الضوابط الدستورية للدفع وهي كما يلي:

1- لا يجوز للأفراد التداعي مباشرة أمام المحكمة الدستورية وطلب تسجيل قضية بهذا الخصوص، بما ينجم عنها من اثاره دفع يتعلق بمادة وارده في التشريع أو التنظيم.

<sup>1</sup> أنظر الدكتورة سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، 2021، ص 1572.

<sup>2</sup> انظر: الدكتور محمد بوسلطان، اجراء الدفع بعدم الدستورية-آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08، 2017، ص 13.

<sup>3</sup> أصدر المجلس الدستوري سابقا قرارات تتعلق بالدفع بعدم الدستورية:

- خلال 2019 صدر عنه القرار رقم 1 و2 بتاريخ 6 مايو و23 ديسمبر 2019.

- خلال 2020 صدر عنه القرار رقم 1 و2 بتاريخ 6 مايو و23 ديسمبر 2020.

- خلال 2021 صدر عنه القرار رقم 1 بتاريخ 10 فبراير 2021.

2- إثارة الدفع تكون بالأساس بمناسبة قضية منشورة أمام أحد جهات القضاء بإطلاق النص<sup>1</sup> فقد تكون أمام:

■ **جهة قضاء عادي:** محكمة ابتدائية-مجلس قضائي -كجهة استئناف-محكمة عليا كجهة نقض.

■ **جهة قضاء إداري:** محكمة إدارية-محكمة استئناف إدارية -مجلس دولة كجهة نقض<sup>2</sup>.

3- إثارة الدفع وجب أن تتعلق بنص يتوقف عليه مآل النزاع: أي أنه هو الواجب التطبيق من جانب جهة القضاء المختصة.

والمستجد في أحكام الدفع في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 هو اتساع مجاله من حيث الموضوع، فلم يعد كسابق عهد-2016-ينحصر في الحكم التشريعي للحكم دون سواه، بل امتد أيضا الى جانب الحكم التشريعي للحكم التنظيمي، بما يؤمن ويحصن الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وهي نقلة نوعية أخرى تضاف لفائدة هذا التعديل ولقيت استحسانا لدى الباحثين.

وطبقا للفقرة 2 من المادة 195 عندما تخطر المحكمة الدستورية بشأن الدفع فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناءً على قرار مسبق من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وهي مطابقة للمادة 189-2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وأشارت المادة 196 من التعديل الأخير لقانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يجري حاليا التحضير له من قبل الحكومة.

#### رابعاً: الرقابة على بعض العمليات الانتخابية والمستحدث بشأنها

تستمد المحكمة الدستورية هذا الاختصاص من المادة 191 من تعديل 2020 والتي ورد فيها: تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.»  
ونسجل هنا بالربط مع المادة 182-2 أن هذه الأخيرة لم يرد فيها عبارة "الاستفتاء"، وانحصر بذلك دور المجلس بالنظر في جوهر الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وبذلك تعد المحكمة الدستورية بمثابة جهة القضاء العليا في المادة الانتخابية فيما خص:

(1) أنظر: الدكتور محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية-آفاق جزائرية جديدة، المرجع السابق، ص 14.

(2) تطبيقاً لنظام الدفع المقرر بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، صدر القانون العضوي 16-18.

أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 لسنة 2018.

ولتفصيل أكثر بخصوص هذا القانون أنظر:

- الدكتور كايس الشريف، شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 12، 2019، ص 11 وما بعدها.

- الدكتور شنة زواوي، الدفع بعدم الدستورية على ضوء أحكام القانون العضوي 16-18، نفس العدد، ص 23 وما

بعدها.

- الانتخابات الرئاسية.
- التشريعية.
- الاستفتاءات.

مع تسجيل ملاحظة ان القضاء الإداري في الجزائر هو جهة مراقبة وفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات المحلية والتشريعية ضمن حدود الترشح.

ولقد استحدث التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 علاقة تعامل عضوية بين كل من المحكمة الدستورية من جهة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهة أخرى، باعتبار هذه الأخيرة الجهة الدستورية المكلفة بمهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها.

وتمارس السلطة الوطنية مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع طبقا للمادة 202 من التعديل وهذا فيما خص الانتخابات:

- الرئاسية.
- التشريعية.
- الاستفتاءات.

#### الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية:

تعد المحكمة الدستورية طبقا للأحكام الواردة في الدستور، جهة مشورة في مسائل وحالات محددة ورد ذكرها في .....التالية:

#### 1-حالة إبرام اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

نصت المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

هنا تصدر عن المحكمة رأي، لأن الأمر يتعلق باختصاص تقريره وحصري يتمتع به رئيس الجمهورية دستورياً.

#### 2-حالة تمديد أجل الانتخابات التشريعية على إثر حل المجلس الشعبي الوطني:

أجازت المادة 151: لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا بعد استشارة كل من:

- رئيس مجلس الأمة.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
  - رئيس المحكمة الدستورية.
  - الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- وفرضت ذات المادة إجراء الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

### 3- حالة تمديد عهدة البرلمان:

حددت المادة 122 من الدستور عهدة البرلمان بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وست سنوات بالنسبة لمجلس الأمة، على أن تجدد بالنسبة لهذا الأخير كل ثلاث سنوات، وفرضت ذات المادة عدم تمديد العهدة البرلمانية إلا في ظروف خطيرة تحول دون إجراء الانتخابات التشريعية، وتثبت هذه الحالة بموجب قرار بعد اجتماع غرفتي البرلمان باقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

### 4 - في حالة اتخاذ القرارات المتعلقة بالوضع الاستثنائي بالنسبة لرئيس الدولة:

- قيدت المادة 6 من الدستور رئيس الدولة في مرحلة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، بعدم إمكانية اللجوء لاتخاذ جملة الإجراءات الاستثنائية التالية:
- إقرار حالة الطوارئ أو الحصار موضوع المادة 7 من الدستور.
  - إقرار الحالة الاستثنائية موضوع المادة 98 من الدستور.
  - إقرار حالة التعبئة العامة موضوع المادة 99 من الدستور.
  - إعلان الحرب موضوع المادة 100 من الدستور.
  - توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم موضوع المادة 102 من الدستور.
- غير أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة أجازت لرئيس الدولة تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور وهذا بعد موافقة برلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وبعد استشارة المحكمة الدستورية لمجلس أعلى للأمن.

### ❖ اختصاصات أخرى:

وهي متنوعة نوضحها كما يلي:

### 1- الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية، مستحدث سنة 2020:

وهذا اختصاص مستحدث ينسب للتعديل الدستوري لسنة 2020، ولم يسبق إقراره في الدساتير الجزائرية السابقة، حيث جاء في المادة 192: يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في الماد 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

**2 - تفسير أحكام الدستور "مستحدث سنة 2020":**

وهذا اختصاص مستحدث بدوره ينسب أيضا للتعديل الدستوري لسنة 2020، ولم يسبق إقراره في الدساتير الجزائرية السابقة،<sup>1</sup> حيث جاء في الفقرة 2 من ذات المادة أعلاه: «يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها».

ذلك أن الأحكام الدستورية قد تنطوي على غموض يحتاج إلى تدخل من جانب المحكمة الدستورية بعد إخطارها رسميا، لتتولى تقديم تفسيرها لحكم أو أحكام دستورية وإزالة كل غموض بشأنها، وبشأن مدى إلزامية رأي المحكمة الدستورية فيما خص الحكم أو الأحكام موضوع التفسير ذهب بعض الباحثين أن هذا الرأي ملزم.<sup>2</sup>

**3 - حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير ومزمن:**

طبقا للمادة -94 الفقرة الأولى من تعديل 2020، إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تنتب من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباء (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

**❖ الأثر الدستوري الناتج عن ذلك هو:**

اعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

وفي حال استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، فطبقا للفقرة 3 من المادة المذكورة تجتمع المحكمة الدستورية لتثبت هذه الوضعية وتصرح باستمرار المانع.

**4- اختصاص المحكمة في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته:**

دائما وضمن إطار العوارض التي قد تصيب الرئيس المتمثلة في حالة الاستقالة أو الوفاة، فرضت المادة 94 في هدد الحالة عقد اجتماع وجوبي من جانب المحكمة الدستورية، ويعود لها دستوريا اثبات الشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجويا.

**5- اختصاص ال محكمة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة:**

<sup>(1)</sup> يمارس القضاء الإداري في الجزائر سلطة التفسير من خلال دعوى إدارية مستقلة تسمى دعوى التفسير. - لتفصيل أكثر أنظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: الجزء الثاني، جسر للنشر والتوزيع، 2013، ص 162 وما بعدها.

- الدكتور عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2002، 92 وما بعدها. <sup>(2)</sup> أنظر: الدكتور حسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر. المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، المجلد الأول، العدد الأول 2021، ص 75.

هنا أيضا وطبقا للمادة 94-7 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذا اقترنت استقالت رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

#### 6 - اختصاص المحكمة في مجال الانتخابات الرئاسية:

هذا الدور بينته المادة 95 حيث جاء فيها: «عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها (60) يوما.

#### 7 - اختصاص المحكمة في الحالة الاستثنائية: حكم مستحدث سنة 2020<sup>1</sup>:

خولت المادة 98 من الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهذا لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ويشكل هذا الخطر قيما موضوعيا بالنسبة لرئيس الجمهورية.

وهناك قيود شكلية يتعين تتمثل في عدم إمكانية اللجوء لهذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. والمستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن رئيس الجمهورية ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية: يلزم بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية بعرض ما اتخذ من قرارات على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها.

#### 8 - اختصاص المحكمة في إعلان شغور المقعد البرلماني بسبب تغيير الانتماء الحزبي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>مجلة المحكمة الدستورية - العدد الأول - جوان 2022

رتبت المادة 120 من الدستور أثر التجريد من الصفة البرلمانية للمنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، والذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون.

وأسندت المادة للمحكمة الدستورية مهمة إعلان شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية.

### 9- اختصاص المحكمة في رفع الحصانة عن عضو البرلمان: "حكم مستحدث سنة 2020"

هذا حكم مستحدث أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية<sup>2</sup>، حيث أقرت المادة 130 أنه في حالة عدم تنازل عضو البرلمان إراديا عن حصانته، يمكن متابعته قضائيا عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه، وهذا بموجب قرار تصدره المحكمة الدستورية برفع الحصانة عنه بعد إخطارها رسميا من الجهات المخولة.

### جهات الإخطار:

لا تمارس المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري اختصاصاتها الدستورية إلا بعد:

1. إخطارها من جانب الجهات المحددة في الدستور.
  2. أو إحالة من جانب إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيما يخص الدفع بعدم الدستورية على النحو السابق شرحه وبيانه.
- وتتمثل جهات الإخطار طبيًا للمادة 193 في:

1. رئيس الجمهورية.
2. رئيس مجلس الأمة.
3. رئيس المجلس الشعبي الوطني.
4. تخطر من أربعين نائباً في المجلس الشعبي الوطني «حكم مستحدث 2020» وكان العدد سنة 2016 50 نائباً طبقاً للمادة 187 من الدستور.
5. أو من خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة «حكم مستحدث 2020» وكان العدد سنة 2016 30 عضواً طبقاً للمادة 187 من الدستور.

### ❖ مداولة المحكمة والقيود الزمني الممنوح لها:

إذا أخطرت المحكمة من قبل أحد الجهات المذكورة، تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها.

(1) انظر النص، المقابل في التعديل الدستوري لسنة 2016: المادة 187.

-الدكتور عمار عوابدي: قضاء التفسير في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، 92ص وما بعدها.  
(2) أنظر على سبيل المثال المواد 126 و127 و128 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الأخير وأجازت ذات المادة في حالة وجود طارئ تخفيض الاجل الى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية.

### المطلب الثاني: قرارات المحكمة وحجيتها الدستورية:

طبقا للمادة 197 من تعديل 2020، تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما بشأن القوانين العضوية فنظرا لصلتها وارتباطها بالدستور تتخذ القرارات المتعلقة بها بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

وتحتل قرارات المحكمة مكانة دستورية سامية دلت عليها اساسا المادة 198 والتي حددت الوضعيات التالية:

1. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
  2. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.
  3. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
  4. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
- وجاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة لتلتزم جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية القضائية بقرارات المحكمة الدستورية.

### 1. رقابة مشروعية انتخاب رئيس الجمهورية:

- استقبال الملفات.
  - استقبال محاضر اللجان الانتخابية.
  - مراقبة الطعون.
  - الإعلان عن النتائج.
- ### 2. رقابة مشروعية انتخاب أعضاء البرلمان:
- تلغى محاضر اللجان الانتخابية بعد التصويت.
  - رقابة محاضر اللجان الانتخابية.
  - رقابة مشروعية العملية الانتخابية:
  - تلغى المحاضر.
  - رقابة الطعون.
  - رقابة الأرقام.
  - الإعلان عن النتائج النهائية.

### 3. المنازعات الانتخابية ورقابة الأرصد.

- المنازعات الانتخابية
  - رقابة الطعون ضد انتخاب أعضاء البرلمان.
  - رقابة الطعون ضد انتخاب الرئيس.
  - رقابة الاستفتاء.
- رقابة ارسدة الحملة الانتخابية.

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.

لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية.

كلمات مفتاحية:

المحكمة الدستورية – المجلس الدستوري – التشكيلة – الصلاحيات – التعديل الدستوري سنة

2020.

Abstract

The Constitutional Court is an independent constitutional oversight institution created by the constitutional founder in the Constitutional Amendment of 2020 in place of the Constitutional Council, tasked with ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public authorities. The Constitutional Court consists of twelve (12) members representing the executive authority, the judicial authority and the electoral body. With the constitutional founder excluding parliament from representation within the constitution of the Constitutional Court, the constitutional founder also expanded the powers of the Constitutional Court compared to the Constitutional Council.

In the constitutional amendment in 2020, the constitutional founder preserved some characteristics and components of the Constitutional Council within the Constitutional Court, and at the same time he distinguished the

Constitutional Court with many characteristics and constituents that were not present in the Constitutional Council, in terms of membership and function .

**Key words**

The Constitutional Court– the Constitutional Council – the composition –  
The powers – The constitutional amendment in 2020.

**الفصل الثاني**  
**الرقابة على العملية الانتخابية**  
**في الجزائر**

**تمهيد:**

يعتبر الانتخاب أحد أهم وسائل المشاركة السياسية في أي نظام ديمقراطي فهو أداة التي تساهم من خلالها الشعب في صنع القرار السياسي وذلك باختياره من يمثله في الرئاسة أو المجالس المنتخبة وهو أحد أهم الأليات لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون والتي من مظاهرها الانتخابات النزيهة ولضمان ونزاهة وصحة الانتخابات لابد من وجود هيئات رقابية تشرف على هذه المهمة لذلك خلق موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر جدلا حيث تم استحداث مؤسسات رقابية جديدة للرقابة على العمليات الانتخابية وتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واستحداث مؤسس دستوري هيئة جديدة هي محكمة دستورية كآلية بديلة لها صلاحيات أوسع من المجلس الدستوري السابق وعليه تطرقنا في دراسة الفصل الثاني لتقسيمه إلى مبحثين **المبحث الأول:** رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و**المبحث الثاني:** رقابة المحكمة الدستورية للطعون وإعلان النتائج النهائية لكل العمليات الانتخابية.

**المبحث الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة على العمليات الانتخابية**

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر تجربة جديدة في مجال الممارسة الديمقراطية حيث جاء القانون العضوي 19/07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup> بمثابة الأساس القانوني الذي أسند عليه في تشكيل هذه السلطة، والتي هي بمثابة هيئة دائمة مستقلة تمارس مهامها بدون تحيز والسلطة المستقلة شخصية معنوية فهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ومقرها بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

ليأتي بعده تعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020<sup>2</sup> ليتم دسترتها والنص عليها ثم جاء الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup> ليحدد سيرها وصلاحياتها.

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والنشريعة والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها<sup>4</sup>، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة مكلفة بمهمة وإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لابد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية وذلك عند استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتح نوفمبر

(1) قانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 15 محرم 1441 الموافق ل 15 سبتمبر 2019 متعلق بالسلطة و م الجريدة الرسمية للجمهورية ج د ش، العدد 55.

(2) دستور ج.ج.دش، جريدة رسمية للجمهورية جارية العدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(3) أمر رقم 01-21 مؤرخ في 25 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 متضمن.

(4) أنظر فقرة أولى من المادة 202 من تعديل دستور للفتح نوفمبر 2020

2020 وجاء الأمر رقم 01/21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع.

تعتبر العمليات التي تسبق الاقتراع بمثابة العمليات التحضيرية أو الممهدة للعملية الانتخابية والتي بدونها لا يمكن مباشرة الاقتراع، ولقد أعطى المشرع صلاحيات واسعة جدا لهذه المرحلة، حيث تشرف السلطة الوطنية المستقلة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والصلاحيات المتعلقة بالحملة الانتخابية والصلاحيات المتعلقة بمركز مكاتب التصويت.

### الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالقوائم الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية حجر الأساس في العملية الانتخابية، وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة<sup>1</sup>، وتعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكان ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية<sup>2</sup>.

### أولا: التسجيل في القوائم الانتخابية

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 55 منه: يجب على كل جزائري وجزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبتا تسجيلهما<sup>3</sup> ويمكن للجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

### 1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الأتية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية اخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

### 2- بالنسبة لانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية:

يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب<sup>4</sup>، كما نص المشرع الشروط المطلوبة في الناخب ليتم تسجيله في القوائم الانتخابية والتي تم حصرها في المادة 50 من الأمر 01-21:

أ. شرط الجنسية

1 أحمد بنيني. الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر جامعة حاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية الجزائر 2005-2006 ص38

2 أحمد بنيني مرجع سابق

3 المادة 55 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

4 المادة 57 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية التي تعتبر رابط انتماء وولاء بين الفرد ودولته<sup>1</sup>، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 من الأمر 01-21 "يعد ناخب كل جزائري وجزائرية..."<sup>2</sup>.

### ب. شرط السن

حدد قانون الانتخاب للتمتع بحق الاقتراع بثمانية عشر سنة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

### ت. شرط تمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وذلك ما جاء به الأمر 21-01 في المادة 52 منه لا يسجل في قائمة انتخابية كل من:

- يسلك سلوك مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه<sup>3</sup>.

وانطلاقاً من مبدأ الاقتراع العام نص الأمر 01-21 على منح صفة الناخب لكل جزائري وجزائرية يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان أهلية<sup>4</sup>. في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاث الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة<sup>5</sup>.

وفي حالة وفاة أحد الناخبين تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك والتي تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، أما إذا كانت الوفاة خارج بلدية الإقامة يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة<sup>6</sup>.

### ثانياً: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

تكون القوائم الانتخابية محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن مراجعتها استثنائياً بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة

(1) مادة 50 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) مادة 50 من الأمر 21-01.

(3) نص المادة 52 من الأمر 01-21 متضمن القانون العضوي للانتخابات.

(4) نص المادة 50 من الأمر 01-21 متضمن القانون العضوي للانتخابات.

(5) المادة 60 من الأمر 01-21 متضمن القانون العضوي للانتخابات.

(6) المادة 61 من الأمر 01-21 متضمن القانون العضوي للانتخابات.

افتتاحها واختتامها<sup>1</sup>، ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية بمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>.

أما إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا وناخبين إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين:

- موظف قنصلي عضوا.

- وتعين اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم السلطة الوطنية بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة<sup>3</sup>، يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية المراجعة للقوائم الانتخابية ضمن أشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي<sup>4</sup>.

وقد ضمن المشرع لكل مواطن سجل في إحدى القوائم الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي<sup>5</sup>، يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو أو الشطب المذكورين في المادتين 66-67 من هذا القانون العضوي خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات مراجعة القوائم الانتخابية، يخفض هذا الاجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63-64 التي ثبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام (3)، كما يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس ممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة

(1) نص المادة 62 من الامر 21-01 متضمن قانون عضوي للانتخابات.

(2) نص المادة 63 من الأمر 21-01 متضمن قانون عضوي للانتخابات

(3) نص المادة 64 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام انتخابات

(4) المادة 66 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام انتخابات

(5) المادة 67 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام انتخابات

في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الاطراف المعنية بكل وسيلة قانونية<sup>1</sup>، والذي بإمكانهم تسجيل الطعن في ظرف خمسة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، حيث هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة 5 أيام دون مصاريف إجراءات وبدون إلزامية توكيل محام المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>2</sup>.

وتلتزم السلطة الوطنية المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسلم نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، ولكل ناخب حق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك<sup>3</sup>.

وتحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة وبمقر مندوبية السلطة الوطنية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالحملة الانتخابية وتمويلها. أولاً: تعريف الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها "جهود اتصالية" تمتد إلى مدة زمنية معينة ومحددة وتستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافق مع المعايير والقيم السائدة، يهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعية مثل التصويت<sup>5</sup>، كما تعرف أيضا أنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي بقصد استعماله للحزب أو المترشح المستقبل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة<sup>6</sup>.

وقد تم تعريف الحملة الانتخابية أيضا بأنها "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والامكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات<sup>7</sup>، وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الاقتراع وفي حالة إجراء دورتان للاقتراع فإن

(1) المادة 68 من الامر 01-21 من المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(2) نص المادة 69 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(3) نص المادة 70 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(4) نص المادة 71 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(5) Bristol 1986.p19. introduction. Mass communication theoty an Denis Mcquail.

(6) تنظيم القانوني الحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 01-21 متعلق بالانتخابات

(7) مجلة بحوث في حقوق والعلوم سياسية المجلد 08 العدد 01/ السنة 2020 ص 391

الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر 12 من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين 2 من تاريخ الاقتراع<sup>1</sup>، ولا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه<sup>2</sup>.

### ثانياً: مبادئ الحملة الانتخابية

نظراً لأهمية الحملة الانتخابية اهتم المشرع الجزائري بتقرير أمانات ومبادئ تحكمها تتمثل في:

#### أ. مبدأ المساواة:

وذلك بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي ينتمي به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم، وذلك بسبب شغل مركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي، بحيث يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، كما يجب أن تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول<sup>3</sup>.

#### ب. مبدأ حياة الإدارة

لا شك أن السلطة المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها تنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها. ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاباً أو مترشحين مستقلين.

وأي تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الاعلام السمعية والبصرية، لذلك نجد أغلب التشريعات بالوظيفة العامة تمنع الاعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أو اتصال مهما كان شكله مع أي حزب سياسي، وهذا لكي لا يستغل منصبه لأغراض الدعاية الحزبية والتأثير على المترشحين من الأحزاب الأخرى<sup>4</sup>.

(1) نص المادة 73 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخاب

(2) نص المادة 74 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(3) نص المادة 77 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات.

(4) أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير كلية حقوق جامعة باتنة 2005/2004 ص 68

## ج. صحة استخدام وسائل في الحملة:

إن الحملة الانتخابية المعاصرة أصبحت في الوقت الحاضر عملية فنية تعتمد على التخطيط والتنظيم المسبق واستعمال كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام، لكن بالمقابل هناك من يستعمل في الدعاية الانتخابية طرق تعتمد على المكر والخداع وتستخدم أساليب غير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة وتزيف الرأي العام لجهود الناخبين<sup>1</sup>. لذلك قرر المشرع الجزائري بعض المحظورات التي يجب ألا تتبع في الدعاية الانتخابية تتمثل في:

- منع المترشحين أو أي شخص يشارك في الحملة الانتخابية من استعمال خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز<sup>2</sup>، وهذا تطبيقا لما جاء في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
- منع كل مترشح عن القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.
- منع المشرع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية<sup>4</sup>.
- يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة انتهائية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية<sup>5</sup>.
- منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج<sup>6</sup>.
- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، ويحظر أيضا الاستعمال السيئ لرموز الدولة<sup>7</sup>.

## ثالثا: تمويل الحملة الانتخابية

## 1) مساهمة الأحزاب السياسية:

تدخل مساهمة الأحزاب السياسية ضمن إطار التمويل الخاص للحملة الانتخابية التي تتمثل في كل المساهمات التي يقدمها الحزب للمترشح للعضو، سواء كانت هذه المساهمة نقدية أو عينية، والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ

(1) صالح حسين علي العبد الله الحق في الانتخاب المكتب جامعي الحديث الإسكندرية 2012 ص 142  
 (2) نص المادة 75 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات  
 (3) نص المادة 85 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات  
 (4) نص المادة 76 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات  
 (5) نص المادة 80 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات  
 (6) نص المادة 81 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات  
 (7) نص المادة 83 و84 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

عتبة معينة لمبلغ الاشتراكات في سبيل دعم الحملة الانتخابية للمترشح بمعنى الحزب يساهم في تمويل الحملة الانتخابية بالقدر الذي يستطيع<sup>1</sup>.

## (2) مداخيل المترشح:

لقد نصت المادة 2/87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "على المساهمة الشخصية لمترشح"، تعتبر مداخيل المترشح أو أمواله الخاصة من بين المصادر الهامة للحملة الانتخابية وهنا نسبة المساهمة تختلف عن الأحزاب السياسية. للمترشح أفكار وتطلعات تحتاج شرحها وإيصالها إلى الناخب وهذا لا يمكن أن يأتي إلا بوجود وسائل من منشورات وملصقات واجتماعات وتنقلات، التي تتطلب مصاريف مالية ضخمة ترصد من مداخيل المترشح نفسه ومن الطبيعي أن يتحمل نفقات حملته الانتخابية. المشرع الجزائري لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة العملية الانتخابية ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن المداخيل للمترشح.

## (3) الهبات:

أشار المشرع الجزائري إلى الهبة في المادة 3/87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات بقولها "الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية" وتعتبر الهبة طريق قانوني لكن يجب أن يكون واضحا وليس خفيا وإثباتها بشكل رسمي إما عن طريق التحويل من حساب إلى حساب يمكن الاستدلال عليه أو عن طريق الشيك أو البطاقة الالكترونية.

وبطبيعة الحال تراقب لجنة مراقبة الحملة هذه المسألة للتأكد أن الهبة مبررة بطريقة قانونية وليست خفية<sup>2</sup>.

## (4) مساعدات الدولة:

إن التمويل العمومي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية، وقد نصت المادة 5/87 من قانون الانتخابات الجديد على "المساعدات المقدمة من قبل الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية"<sup>3</sup>.

## (5) إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية:

وهو ما نصت عليه المادة 6/87 من القانون الانتخابات الجديد.

## (6) مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

يراقب تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى اللجنة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح وتتكون لجنة المراقبة من:

<sup>(1)</sup> غيتاوي عبد القادر النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة حوليات جامعة الجزائر 1. المجلد 32-العدد 1، 2018، ص 13

<sup>(2)</sup> مجلة الأفق للأبحاث السياسية والقانونية ضوابط تمويل الحملة الانتخابية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ص106-107.

<sup>(3)</sup> نص المادة 4/87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات.

- قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن الوزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه<sup>1</sup>، يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية<sup>2</sup>.

لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز ويتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الانقضاء بمساهمة من المترشح<sup>3</sup>.

تصدر اللجنة في أجل (6) ستة أشهر قرارا واجهيا تصادق بموجبه على الحساب وتعده أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل بعد الحساب مصادقا عليه<sup>4</sup> وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار واجهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها النظام.

**الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية متعلقة بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.**

تقوم السلطة الوطنية بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت الذي جاء النص على تشكيلته في المادة 128 من الأمر 01-21 السالف الذكر ويكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يتكون متنقلا ويتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين إثنين. يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينا ويوزع الهيئة الناخبة عليها.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى الأحزاب بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

(1) نص المادة 115 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(2) نص المادة 116 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(3) نص المادة 117 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(4) نص المادة 119-120 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات للمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام. وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معلا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام محاكم الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نص المادة 129 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

**المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع**

خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات رقابية فيما يخص عمليات التصويت التي تتم على مستوى مكاتب التصويت ومطابقة الترتيبات المتخذة في هذه المكاتب وممارسة المترشحين أو ممثليهم للرقابة المنصوص عليها قانونا، ونفصل ذلك من خلال الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وفي الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة لممثلي مترشحين.

**الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت:**

يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وبطلبه عدد الناخبين. غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه متضمن توزيع الناخبين<sup>1</sup>.

قد يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا ويتكون من رئيس، نائب رئيس المكتب، مساعدين إثنين<sup>2</sup>، تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 145 من القانون العضوي للانتخابات الأمر 21-01 بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية<sup>3</sup>

تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>4</sup> ويجري الاقتراع في يوم واحد ويبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك خمسة (5) أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

ويمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، ويمكن عند

(1) نص المادة 125 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(2) نص المادة 128 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(3) نص المادة 125 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(4) نص المادة 131 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

الاقتضاء لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا يتجاوز الثامنة (8) مساءً.

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

■ بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات.

■ بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعدد السلطة المستقلة عن طريق القرعة<sup>1</sup>.

■ يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت<sup>2</sup>.

وتقدم بوضع نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 63 والمتضمن على الخصوص اللقب والاسم والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب التصويت وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات<sup>3</sup>، وإذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة لممثلي المترشحين

يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من (5) خمسة ممثلين في مكتب تصويت واحد، وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت، وألا يكون للمترشح أو قائمة المترشحين أكثر من ممثل واحد في

(1) نص المادة 134 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(2) نص المادة 135 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(3) نص المادة 137 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(4) نص المادة 138 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

مكتب تصويت وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين إثنين (2) ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات الفرز والتصويت بصفة ملاحظين<sup>1</sup> ويحق لكل مترشح أو ممثل المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت والفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية للانتخابات بعد الاقتراع

بعد الانتهاء من الاقتراع في الموعد المحدد قانونا تبدأ مرحلة مهمة في مسار العملية الانتخابية هي مرحلة ما بعد الاقتراع، وهي فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز، يتم توزيع المقاعد وإعلان الفائزين وأعطى المشرع صلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة في هذه المرحلة ونفصلها في 03 فروع:

**الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية الفرز.**

**والفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتمكين ممثلين مترشحين من مختلف المحاضر.**

**الفرع الثالث: صلاحية إعلان نتائج الانتخابات**

**الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملت الفرز**

لقد حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والاحصاء وحفظ الأصوات المعبر عنها، فمجرد اختتام الاقتراع يوضع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات<sup>3</sup>، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، كما يجري هذا الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت الزاما كأصل عام واستثناء يمكن أن يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وفي كلتا الحالتين ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها<sup>4</sup>.

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة مكتب التصويت ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركون في الفرز<sup>5</sup>.

ونصت المادة 156 من الامر 01-21 على انه "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز. وتعتبر أوراقا ملغاة":

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

<sup>(1)</sup> نص المادة 141 و142 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

<sup>(2)</sup> نص المادة 143 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

<sup>(3)</sup> نص المادة 152 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

<sup>(4)</sup> نص المادة 152 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

<sup>(5)</sup> نص المادة 153 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

■ الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192.

■ الأوراق أو الاظرفة غير النظامية.

■ تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتمكين ممثلي المترشحين من مختلف المحاضر**

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز. محررا بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع

كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس وتشمل الملاحق ما يأتي:
  - أوراق التصويت الملغاة.
  - أوراق التصويت المتنازع في صحتها.
  - الوكالات.
  - نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثلة يسلمها رئيس مركز التصويت<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإعلان عن نتائج الانتخابات**

**أولاً: إعلان عن نتائج الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.**

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة<sup>3</sup>.

**ثانياً: إعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية**

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة

<sup>(1)</sup> نص المادة 156 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

<sup>(2)</sup> نص المادة 155 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

<sup>(3)</sup> نص المادة 186 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

الانتخابية للمقيمين بالخارج، يمكن عند الحاجة تمديد هذا الاجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من سلطة المستقلة<sup>1</sup>.

**ثالثا: إعلان عن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية.**

يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

### المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات

تعد الرقابة على الانتخابات عموما من أهم العوامل المؤثرة على نزاهة الانتخابات وشفافيتها إضافة إلى تحديد النتائج النهائية لكن إفرازها ووضع القوانين الناظمة لهما ومهما بلغت من الدقة تبقى مرهونة بالتطبيق والتجسيد نظرا لأهمية الانتخابات الوطنية، توكل مهمة السهر على صحتها للقضاء الدستوري لما يتوفر عليه من حياد واستقلالية من خلال الصلاحيات الممنوحة له، سواء قبل أو أثناء أو بعد العمليات الانتخابية ويأتي على رأس كل ذلك الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء<sup>2</sup>، لذلك تناولنا مطلبين:

**المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع**

**والمطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع**

### المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع

#### الفرع الأول: الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية:

تراقب المحكمة الدستورية قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ويحق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما تلك المتعلقة بالأجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به، أو بالكفالة أو بالأهلية منصوص عليها في المادة 87 (ف4) من الدستور أو غيرها من الشروط القانونية<sup>3</sup>، وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية.

#### أ. إجراء تقديم الطعن:

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة وفي الأجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي والارفض الطعن شكلا.

(1) نص المادة 209 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات

(2) أ.د. عمار عباس إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، ص رقم 102.

(3) السيدة شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية عضو مجلس دستوري، مجلة المجلس دستوري العدد 17، 2021 ص 75.

ويرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من تتوفر فيه صفة مترشح، علما أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده<sup>1</sup>، يتم الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة الوطنية للانتخابات في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه<sup>2</sup>.

### ب. الإجراءات أمام المحكمة الدستورية:

يودع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية لدى المحكمة الدستورية، وتبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.

الملاحظة أم تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى آلية الطعن في قرار قبول الترشح إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.**

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور<sup>4</sup> مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>5</sup>، ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.

**الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية.**

قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات للانتخابات الرئاسية أن يتوفر أحد المترشحين أو يحدث له أي مانع آخر، إذ منحت المحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

**الفرع الأول: النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات وإعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات.**

**الفرع الثاني: النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.**

(1) مجلة المجلس الدستوري العدد 17. 2021. ص75.

(2) المادة 252 (ف2) من الامر رقم 21-01 المرجع السابق.

(3) مجلة المجلس الدستوري العدد 17 - 2021 ص 76

(4) نص المادة 95 من الدستور 2020

(5) المادة 252 (ف 4 و 5) من الامر 21-01 المرجع السابق

(6) المادة 255 من الامر 21-01 المرجع السابق.

**الفرع الثالث:** رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية.

أصبحت المحكمة الدستورية منذ نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية هي الجهة المختصة في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات<sup>1</sup>.

**أولاً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية**  
كفل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل مترشح أو ممثلة المؤهل قانوناً حق الطعن فيما يتعلق بصحة نتائج الانتخابات الرئاسية.

#### أ: كيفية تقديم الطعن

اشترط الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على كل مترشح أو ممثلة المؤهل قانوناً إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب تصويت<sup>2</sup> قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة<sup>3</sup> تحت طائلة رفض الطلب شكلاً.

#### ب. أطراف الطعن:

حدد المشرع أطراف الطعن التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح أو ممثلة المؤهل قانوناً مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها. إذن تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية ومرشح مطعون في فوزه بالاستناد إلى أسباب طعن واردة في المراجعة والوثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث يكون لكل طعن خصوصيته وظروفه وهذا ما يترجم مبدأ ثنائية المراجعة الذي يشكل مبدأ من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرسها التعديل الدستوري والذي لا يتعارض مع احتمال فوز مرشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الإبطال ذلك أن الإبطال لا يطل سوى المترشح المنتخب المطعون في صحة انتخابه، حيث أن للمحكمة في ظل تعديل القانون الانتخابي صلاحية إعادة بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وإعلان فوز أحد المترشحين الآخرين<sup>4</sup>.

#### ج. شكل الطعن:

ممكن المشرع مترشحا أو ممثلة المؤهل قانوناً (المترشحين للانتخابات المذكورة الذين أدرجت أسمائهم ضمن القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية) من الطعن في صحة عمليات

(1) المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار الدستوري

(2) المادة 258 من الأمر 01-21 المرجع السابق فقرة 1

(3) المادة 259 من الأمر 01-21 المرجع السابق

(4) مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021، ص 80 و81.

التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وإخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه<sup>1</sup>، غير أنه تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزاً بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه<sup>2</sup>.

#### د. الأجل الإجرائية:

أحاط الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بأجل إجرائية وجيزة في كل من مراحلها من تقديم الطعن والفصل فيه وإعلان نتائج النهائية للانتخابات.

#### ❖ ميعاد تقديم الطعن:

منح المشرع في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مهلة الثماني وأربعين (48) ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة. تبث المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال (3) أيام القانونية من تاريخ استلامها الطعون<sup>3</sup>، ويبرر هذا الأجل سرعة العملية الانتخابية وما تتطلب من ضرورة الفصل فيها ضمن أجل قصيرة باعتماد إجراءات بسيطة ودون مصاريف تحاشيا لما قد ينجم عن التأخير في الفصل من شكوك حول صحة الانتخابات.

#### ❖ ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>4</sup>، غير أنها تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين اللذين تدعوهما للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع ويتحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً<sup>5</sup> وقد يحدث في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور أو يحدث له أي مانع آخر، في نص المادة 95 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بالدستور المعدل إذ منحت المحكمة الدستورية حق الاعلان على وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد هذه الحالة في اجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاه ستون (60) يوماً، ومع ذلك فان المجلس الدستوري وهو يراقب دستورية الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عند تأويله للمادة 260، أعتبر في رأيه أن اختصاص

<sup>(1)</sup> مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021، ص 81.

<sup>(2)</sup> المادة 259 (ف 5) من الامر 01-21 المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> المادة 260 (ف1) من الامر 01-21 المرجع السابق

<sup>(4)</sup> المادة 260 (ق2) من الامر 01-21 المرجع السابق

<sup>(5)</sup> المواد 256 و257 من الامر 01-21 المرجع نفسه

المحكمة الدستورية في اعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها فإنه يعود لها في كل الاحوال اعلان النتائج للانتخابات الرئاسية<sup>1</sup>.

#### د. مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

لم يحدد المشرع الجزائري مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها، إلا انها تخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، لعدم إدراج احتجاجهم في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس، ويمكن لها أن تعيد صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو يكون حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب، ويكون قرارها نهائيا وملزم للجميع وهو نافذ بأثر مباشر، أي من تاريخ صدوره، وتعتبر محاضر النتائج المعدة باطلّة من تاريخ صدور القرار<sup>2</sup>.

**ثانياً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية.**

بعد اعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين للانتخابات التشريعية، والمترشحين والاحزاب المشاركة في هذه الانتخابات الذين يطعنون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وخلال هذه المرحلة تكون الثقة أكبر في أحكام المحكمة الدستورية باعتبارها عنوانا للحق وتجسيد العدالة من خلال القرار الذي تصدره.

وقد خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية (المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة) وبالإعلان عن النتائج النهائية وهو ما ذهبت إليه صراحة المادة 191 من الدستور وبذلك يكون للمحكمة الدستورية دور في اعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية<sup>3</sup>.

ويقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الادارية المختصة إقليميا أو المحاكم الادارية للاستئناف المختصة إقليميا إذا كان هناك طعن في حكم المحاكم الادارية ويكون قرار المحاكم الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>4</sup>.

(1) قرار رقم 16/ق م د 21/ المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2021 عدد 17 ص 3.

(2) مجلة المجلس الدستوري العدد 17-2021 (السيدة شادية رحاب عضو مجلس دستوري اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ص 84-85).

(3) نفس المرجع سابق ص 86

(4) المادة 206 من الامر 01-21 المرجع السابق

اشترط الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على كل قائمة مترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وكل مترشح وكل حزب مشارك يطعن في هذه الانتخابات، وكل مترشح مشارك يطعن في اقتراع مجلس الامة. تقديم طلب في شكل عريضة<sup>1</sup> تحت طائلة رفض الطلب شكلا.

#### أ. أطراف الطعن:

يكون الطعن محورا بين المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات أو قائمة المترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني الطاعن في نتائج الانتخابات أو حزب مشارك في هذه الانتخابات طاعن في نتائج الانتخابات والنائب الفائز.

نصت عليه المادة 209 (ف3) من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة للطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات مجلس الامة، فيكون محصورا بين المترشح الخاسر أيا كانت مرتبته في ترتيب مجموعة الاصوات التي نالها والعضو الفائز وفقا للمادة 240 من الامر 01-21 السالف الذكر<sup>2</sup>.

وبذلك تفصل المحكمة الدستورية في النزاع الناشئ بين المترشح الطاعن والنائب أو عضو مطعون في صحة نيابته، مما يؤدي الى فوز مترشح لم يكن أصلا طرفا في النزاع نتيجة لقرار الابطال إذا أن البطلان لا يطال سوى نيابة المترشح المطعون في صحة نيابته إلا أن للمحكمة في ظل الامر 01-21 السالف الذكر أن تصدر قرارا معللا إما بالغا لانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة و اعلان فوز المترشح المنتخب قانونا<sup>3</sup>.

غير ان اعتماد طريقة الاقتراع النسبي في الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع ضرورة عدم انتظام المترشحين ضمن القائمة المفتوحة وتصويت تفصيلي دون مراج<sup>4</sup>.

نصت المادة 215 من الامر 01-21 السالف الذكر على أنه "دون الاخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الاقصاء، أو التجديد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الاصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية"<sup>5</sup>.

#### ب. شكل الطعن:

تعد مرحلة التصويت الاله في سير العملية الانتخابية وهذه المرحلة تتخللها عدة تجاوزات أو مخالفات منها ما يتصل بصحة وسلامة التصويت وبحسن سير عملية التصويت، وفي هذا الصدد منح المشرع ولكل قائمة مترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ولكل

(1) المادة 209 (ف3) من الامر 01-21 المرجع السابق.

(2) نص مواد 209 و240 من الامر 01-21 المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه المواد 210 (ف2) 241 (ف2).

(4) نص المادة 191 (ق1) من الامر رقم 01-21 المرجع السابق.

(5) نص المادة 215 من الامر رقم 01-21 المرجع السابق.

مترشح ولكل حزب مشارك في انتخابات المجلس الوطني الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة لدى المحكمة الدستورية ولهذا طبقا لنص المادة 209 فقرة 3 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولكل مترشح في انتخابات مجلس الامة الحق في الاعتراض عن نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية وهذا طبقا لنص المادة 240 من نفس الامر.

ويكون دراسة طعن من قبل المحكمة الدستورية بأجال إجرائية وجيزة في كل من مراحلها من تقديم الطعن والفصل فيه، وعلان النتائج النهائية للانتخابات.

### ج. أجال الطعن:

يسري أجل الثماني والاربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من اجل الطعن في صحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> وتنتشر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة إلى المحكمة الدستورية في أجل إثنين وسبعين (72) من تاريخ إيداع الطعن<sup>2</sup>.

ويسري أجل ثلاثة (3) أيام بعد انقضاء أجل إثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن الممنوح للقائمة المعترض على فوزها أو المترشح أو الحزب المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية. للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني وأجل ثلاثة (3) أيام للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز في الانتخابات مجلس الامة<sup>3</sup>.

ويسري أجل عشر (10) ايام لإعلان النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الاجل إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية. وأجل عشرة أيام (10) لإعلان نتائج النهائية من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات مجلس الامة<sup>4</sup>.

يمكن للمحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها ان تصدر قرارا إما بإلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدة.

ويكون قرارها في طعن في النتائج الانتخابات التشريعية المقدم إليها نهائي وملزم للسلطات كافة. وهو نافذ بأثر مباشر أي من تاريخ صدور القرار. فإذا قضت المحكمة الدستورية بقرار مغلل إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج من تاريخ صدور القرار.

(1) المادة 209 (ف3) من الامر 01-21 المرجع السابق.

(2) المادة 209 (ف4) المرجع نفسه.

(3) المادة 241 (ف1) المرجع نفسه.

(4) المواد 211 و241 (ف3) المرجع نفسه.

## 1. رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارا برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية كانعدام صفة المترشح في صاحب الطعن أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس<sup>1</sup>.

## 2. إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

لم يوضح المشرع في ظل الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الاجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية، إذ اكتفى بالعبارة التالية: "تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه" أو العبارة التالية "يمكنها بقرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه..."، ويعتبر الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية بمثابة دعوى إلغاء، حيث يمكن للمحكمة أن تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محاضر نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني المعدة، إذ تبين لها أن الطعن مؤسس وتعلن المترشح المنتخب قانونا<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمجلس الامة فيمكنها ان تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المعترض عليه، وينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة وإما بتعديل محضر النتائج المحرر إذا ارتأت أن الطعن مؤسس وتعلن المترشح المنتخب قانونا<sup>3</sup>.

هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخابات المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها كلياً أو جزئياً لا يلغى بذلك الانتخابات التشريعية وإنما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها.

إذ منحت المادة 215 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحق في استخلاف مقعد النائب الشاغر بالمجلس الشعبي الوطني بالمترشح الحاصل على أكبر عدد من الاصوات بعد المترشح الاخير المنتخب في القائمة ومنحتها المادة 242 من نفس الامر الحق في اجراء انتخابات جزئية لاستخلاف المقعد الشاغر بمجلس الامة مع مراعاة أحكام الدستور<sup>4</sup>.

## ثالثاً: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء

## أ- كيفية تقديم الطعن:

كفل الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل ناخب حق طعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء اشترط الامر 01-21 على كل ناخب إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط

(1) مجلة المجلس الدستوري العدد 17-2021 اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية السيدة شادية رحاب عضو المجلس الدستوري ص 91.

(2) المادة 210 (ف2) من الامر 01-21 المرجع السابق.

(3) مجلة المجلس الدستوري العدد 17-2021 اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية سيدة شادية رحاب عضو مجلس دستوري ص 92 و 93.

(4) المادة 241 (ف4) المرجع نفسه.

المحكمة الدستورية في أجل الثماني وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة تحت طائلة رفض الطعن شكلا.

### ب- أطراف الطعن:

حدد الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الاطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالاستفتاء حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل الناخب. وتمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الاسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج المتعلقة بالاستفتاء وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين ناخب طاعن في نتائج الاستفتاء وسلطة (اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج) مطعون في نتائجها بالاستناد إلى أسباب طعن وارده في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها بحيث يكون لكل طعن ظروفه وخصوصيته.

### ج. أجل الاجرائية:

صنع المشرع في ظل الأمر 01-21 سالف الذكر الناخب للطعن في صحة الاستفتاء مهلة الثماني وأربعين (48) ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وتبث المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة (3) أيام قانونية من تاريخ استلامها الطعون ويسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية للاستفتاء ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية.

### د. مضمون قرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أسند الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فاذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد قانونا أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهيئات<sup>2</sup>.

يكون قرارها الراض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 121 من الأمر السالف الذكر، كي تأخذ بنتيجته أيضا في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المرشح الفائز بالانتخابات التشريعية.

<sup>(1)</sup> مجلة المجلس الدستوري العدد 17 - 2021 المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> المواد 119 و120 من الأمر 01-21 المرجع السابق.

وتجرد الإشارة إلى أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بتعارض مع مبدأ حياد القضاء، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة المراقبة للانتخابات في هذه الحالة تكون هذه اللجنة فهما وحكما في نفس الوقت<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مجلة مجلس الدستورية العدد 17 – 2021 مرجع سابق

الخاتمة

**الخاتمة:**

في ختام دراستنا لموضوع رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات في الجزائر حاولنا جاهدين التطرق إلى الهيئات الرقابية المكلفة بالرقابة على الانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءا من المراحل التحضيرية للانتخابات إلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، ولقد استحدثت التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 علاقة تفاعل عضوية بين كل من المحكمة الدستورية من جهة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهة أخرى، باعتبار هذه الأخيرة الجهة الدستورية المكلفة بمهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وتمارس السلطة الوطنية مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية في إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع طبقا للمادة 202 من التعديل وهذا فيما يخص الانتخابات الرئاسية التشريعية للاستفتاءات وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان المؤقت على النتائج، وعلى إثرها يفتح مجال الطعن أمام المحكمة الدستورية لتمارس هي الأخرى اختصاصها الدستوري بالفصل في الطعون المتعلقة بهذه العمليات وكذا الإعلان النهائي عن نتائجها.

يعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة بمثابة خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري في هذا المجال على اعتبار أنها تشكل إحدى أهم الآليات الفعالة في بسط رقابة حقيقية على العملية الانتخابية وإبعاد السلطة التنفيذية عن ذلك بشكل كلي.

يعد استحداث المؤسس الدستوري مؤسسة رقابية جديدة تدعى المحكمة الدستورية كألية بديلة لها صلاحيات أوسع من المجلس الدستوري، بحيث تفصل في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

إن الرقابة على الانتخابات بصفة عامة موضوع دراستها مسألة جد هامة في تحقيق الديمقراطية إبعاد الإدارة نهائيا من الإشراف على العملية الانتخابية، وإسنادها السلطة المستقلة يغطي أكثر نزاهة وشفافية ومصداقية على العملية الانتخابية.

يمكننا في الأخير من خلال هذه الدراسة حول الرقابة على الانتخابات التوصل الي جملة من النتائج التي كانت كالآتي:

- إبعاد الإدارة نهائيا من الأشرار على العملية الانتخابية وإسنادها للسلطة المستقلة يضي أكثر نزاهة وشفافية على العملية الانتخابية.
- الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية يكون من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية حسب الأجل المنصوص عليها في القانون العضوي.
- بعد انشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وبشكل فعال يحافظ على نزاهة نظام تمويل الحملة الانتخابية.
- تعمل الرقابة على تشجيع وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني وتساهم في منع الممارسات المشبوهة وتزيد من شفافية العملية الانتخابية.

## المصادر والمراجع

**قائمة المراجع:**

1. السيدة شادية رحاب" اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية عضو مجلس دستوري مجلة مجلس دستوري العدد 17-2021 ص 75-76-80 و81-84-85-86-89-91-92-93.
2. الدكتور حسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر. المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، المجلد الأول، العدد الأول 2021، ص 75.
3. أونيس ليندة الاحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر رسالة ماجستير كلية حقوق جامعة باتنة 2004-2005 ص68.
4. أ. د. عمار عباس اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر ص رقم 102.
5. أحمد بنيني الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية الجزائر 2005-2006. ص 38.
6. رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية» القاهرة مصر، 2010، ص95.
7. رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري دراسة برليلية، مجلة القانون والمجتمع؛ المجلد 08، العدد 01، ص 95
8. غيتاوي عبد القادر النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 32 العدد 1، 2018 ص 13.
9. صالح حسين عبد الله الحق في الانتخاب المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2012-ص 142.
10. يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة المجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص115.

**القوانين:**

**المراسيم الرئاسية:**

1. المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 90-442- المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار الدستوري.

**الداستير:**

1. دستور جمهورية جزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. المادة 186: بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهد والقوانين والتنظيمات.
3. التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020 المادة 202

**القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 19-17 مؤرخ في 15 محرم 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلكة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية د.ش العدد 55.
2. الامر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
3. القرار رقم 16/ق م د / 21...

### المجلات:

2. النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب المجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 66، مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.
3. مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية " التنظيم القانوني في الحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات المجلد 08 العدد 01 سنة 2020 ص 391.
4. مجلة الافاق للأبحاث السياسية والقانونية ضوابط تمويل الحملة الانتخابية جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ص 106-107.

الملخص

يعد الانتخاب الوسيلة الأولى والاهم للوصول إلى الديمقراطية فالانتخاب يعبر تطبيقا لإرادة الشعب في أرض الواقع لذا وجب ايجاد آليات رقابية تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وذلك من خلال الوقوف على كل مجرياتها ومن اهم تلك الاليات التي نص عليها الأمر 01-21 والتعديل الدستوري 2020.

وجود هي مستقلة الانتخابات تشرف على العملية الانتخابية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج المؤقتة امارس مهامها بشفافية وحياد كما نص على ضمانات ثانية متمثلة في المحكمة الدستورية واليات الطعن في قرارات هذه الأخيرة وعلان النتائج النهائية يعتبر كدعامة أساسية لنزاهة وشفافية وصحة الانتخابات.

لذلك تم استحداث مؤسسات رقابية جديدة للرقابة على العملية الانتخابية وتتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واستحداث المؤسس الدستوري وهي المحكمة الدستورية كآلية بديلة لها صلاحيات اوسع من المجلس الدستوري.

## فهرس المحتويات

## الفهرس

أ	مقدمة
	<b>الفصل الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات</b>
6	<b>المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية</b>
6	<b>المطلب الأول: التشكيلة تحقق الاستقلالية النسبية للعضو</b>
10	<b>المطلب الثاني: الشروط الاضافية</b>
19	<b>المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات</b>
19	<b>المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية</b>
34	<b>المطلب الثاني: قرارات المحكمة وحجيتها الدستورية</b>
	<b>الفصل الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر</b>
39	<b>المبحث الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة على العمليات الانتخابية</b>
40	<b>المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع</b>
52	<b>المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع</b>
55	<b>المطلب الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية للانتخابات بعد الاقتراع</b>
58	<b>المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات</b>
58	<b>المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع</b>
60	<b>المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع</b>
72	<b>الخاتمة</b>
77	<b>الملخص</b>